

GC(64)/12/Add.1

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠

المؤتمر العام

توزيع عام

عربي

الأصل: إنكليزي

الدورة العادية الرابعة والستون

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

(الوثيقة GC(64)/1 وإضافاتها Add.1 و Add.2 و Add.3)

الترتيبات الخاصة بالمؤتمر

- ١- يوضح مرفق الوثيقة GC(64)/12 المعنونة "الترتيبات الخاصة بالمؤتمر" الترتيبات التي اتفقت عليها الدول الأعضاء في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٢٠ وفقاً لإجراء الموافقة الصامتة بشأن ترتيبات الدورة العادية الرابعة والستين للمؤتمر العام حتى يتسنى للمؤتمر متابعة أعماله في ظل التدابير والقيود المتعلقة بالصحة والأمان المطبقة حينئذ فيما يتصل بجائحة كوفيد-١٩.
- ٢- غير أن مرفق الوثيقة قد نص على أنه "إذا ما تغيّر الوضع القائم في أي مرحلة قبل موعد انعقاد المؤتمر، فقد تكون ثمة حاجة إلى مراجعة هذه الترتيبات تبعاً لذلك".
- ٣- واستجابةً لطلبات أعربت عنها اليوم عدة دول أعضاء ومجموعات بأن تتسنى لها المشاركة بشكل افتراضي في جلسات المؤتمر، فإنّ المدير العام والأمانة على استعداد لاتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين الدول الأعضاء الراغبة في المشاركة على ذلك النحو.
- ٤- وسيكون في وسع مندوب واحد (١) إضافي عن كل دولة عضو أن يُشارك افتراضياً في وقائع الجلسة العامة واللجنة الجامعة باستخدام منصة تكنولوجيا المعلومات "إنتربريفاي" ("Interprefy").
- ٥- وستكون مشاركة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ممكنة كذلك، بمندوب واحد لكلٍ منها، عن طريق منصة "إنتربريفاي".
- ٦- وفي حالة التصويت، سيستلزم الأمر أن يحضر ممثل واحد على الأقل عن كل دولة عضو حضوراً مادياً في قاعة الجلسة العامة، حيث يُجرى التصويت. ولن يُسمح بالإدلاء بالصوت أو الأصوات افتراضياً.
- ٧- وفي ضوء الترتيبات التقنية التي يتعين أن تتخذها الأمانة لتمكين المندوبين من المشاركة افتراضياً في جلسات المؤتمر، من المتوقع ألا يصبح عقد جلسة المؤتمر العام الافتراضية الموازية (في شكلها المختلط) ممكناً تقنياً قبل حلول ما بعد ظهر يوم الاثنين ٢١ أيلول/سبتمبر.
- ٨- وستُصدر الأمانة مذكرة منفصلة تتضمن الإرشادات المتعلقة بترشيح الشخص المشارك افتراضياً وتسجيله وتأكيده اتصاله.